

التعليق على نظم صفوة الزبد - 43

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00
وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فكنا قد شرعنا فيما مضى في كتاب الحج ولا زال الكلام حول احكامه فيقول 00:00:27 الناظم العلامة احمد بن رسلان رحمة الله تعالى -

ولازم لممتنع دم او قارن ان كان عنه الحرم مسافة القصر وعند العجز صام من قبل نحره ثلاث ايام وسبعة في داره وليحتمل لفوت وفقة بعمره عمل وليقضي معدن ومحصر احل - 00:00:50

بنية والحلق معدم حصل ذكر الناظم رحمة الله تعالى في هذه الآبيات الاربعة ثلاثة مسائل مهمة المسألة الاولى مسألة وجوب الدم على الممتنع والقارن والمسألة الثانية مسألة من فاته الوقوف بعرفة - 00:01:16
والمسألة الثالثة مسألة من احصر عن اتمام نسكه من حج او عمرة فلتأخذها مسألة المسألة الاولى الواجب على الممتنع والقارن وقد مر معنا ان انساك الحج ثلاثة اما افراد - 00:01:44

او تمنع او قران وان الافضل عند الشافعية رحمة الله تعالى هو الافراد وهو ان يحرم بالحج وان يعتمر بعد فراغه من الحج في بقية شهر ذي الحجة ثم التمنع - 00:02:11

اي من حيث الترتيب بالافضلية افضلها الافراد ثم التمنع والمنع ان يحرم بعمره ثم بعد ان يتحلل منها يحرم بالحج في ايام الحج بعد ذلك القران وهو ان يحرم بالحج مع العمرة - 00:02:34

او ان يحرم بالعمرة وقبل الشروع في اعمالها يدخل الحج عليها اذا هذه انساك الحج الثلاثة الدم يجب في نسكين هما التمنع والقران. ولا يجب على المفرد دم هنا يقول الناظم رحمة الله تعالى - 00:03:01

ولازم اي واجب لممتنع دمه قول الناظم رحمة الله تعالى لممتنع اي على ممتنع فاللام هنا بمعنى على قال ولازم لممتنع دم او قارن اي ان الدم يلزم الممتنع ويلزم القارن - 00:03:31

وانما يلزم الدم الممتنع بشروط ذكر الناظم رحمة الله تعالى احد تلك الشروط فقال ان كان عنه الحرم مسافة القصر اي ان الممتنع ان كان من اهل الحرم او كان بينه وبين الحرم - 00:04:00

دون مسافة القصر فانه لا يلزمه الدم انما يلزمه الدم اذا لم يكن من حاضر المسجد الحرام فإذا كان هذا الممتنع ليس من حاضر المسجد الحرام فان الدم يلزمها واما اذا كان من اهل الحرم او كان بينه وبين الحرم مسافة القصر او دون مسافة القصر فان الدم - 00:04:25

ان الدم لا يلزمها اذا نقول يجب الدم على الممتنع بثلاثة شروط ذكر الناظم رحمة الله تعالى واحدا منها وهو الا يكون الممتنع من اهل الحرم او من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر - 00:04:56

والشرط الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاما لو احرم بالعمرة في رمضان مثلا ثم احرم بالحج في وقته فانه بارك الله فيكم لا يلزمها - 00:05:22

الشرط الثالث ان يحرم بالعمرة والحج في نفس السنة فلو احرم بالعمرة في سنة ثم احرم بالحج في سنة اخرى فلا يلزمها الدم اذا يجب الدم على الممتنع اذا تحققت هذه الشروط الثلاثة - 00:05:46

والناظم رحمة الله تعالى اقتصر على واحد منها قال الناظم رحمة الله تعالى ولازم لمتمتع دم او قارن ان كان عنه الحرم مسافة القصر
وقول الناظم رحمة الله تعالى دم المراد بالدم ان يذبح شاة تجزئ في الأضحية - 00:06:10

ويقوم مقام الشاة سبع بقرة او سبع بذنة يقوم مقام الشاة سبع بقرة او سبع بذنة ويجب عليه ذبح الشاة بارك الله فيكم بالفراغ من
العمرة والاحرام بالحج. والاحرام بالحج - 00:06:35

فلا يجوز ولا يصح ان يقدم ذبح الشاة قبل فراغه من العمرة وبعد فراغه من العمرة يجوز له ان يذبح الشاة ولو لم يتلبس بنسك الحج
ولو لم يتلبس ولو لم يحرم ولو لم يحرم بالحج - 00:07:02

قال الناظم رحمة الله تعالى ولازم لمتمتع دم او قارن ان كان عنه الحرم مسافة القصر وقد تقدم بيان مسافة القصر في موضعه عندما
تكلمنا على احكام قصر الصلاة قال وعنده العجز صام - 00:07:25

من قبل نحره ثلاث ايام. يقول الناظم رحمة الله تعالى ان المتمتع يجب عليه دم واذا عجز عن الدم فانه يلزمها ان يصوم عشرة ايام
ثلاثة ايام تصام قبل يوم - 00:07:46

النحر وسبعة ايام تصام اذا رجع الى داره ووطنه فقال رحمة الله تعالى وعنده العجز صام من قبل نحره ثلاث ايام قول الناظم رحمة
الله تعالى وعنده العجز صام متى يتحقق العجز - 00:08:09

قال الفقهاء رحمة الله تعالى يتتحقق العجز اذا لم يجد الشاة في الحرم ولم يجدها في مسافة دون مسافة القصر فاذا لم يجد الشاة
في الحرم ولم يجدها دون مسافة القصر فحينئذ يتتحقق العجز - 00:08:30

ويتحقق العجز ايضا اذا وجد الشاة لكنه لم يجد ثمنها يتتحقق العجز ايضا اذا وجد الشاة ولكنه لم يجد ثمنها ويتحقق العجز ايضا اذا
كان ثمنها يملكه لكن ما له غائب عنه مسافة القصر - 00:08:52

عنه المال لكن المال ليس حاضرا. وانما غائب عنه مسافة القصر كذلك يتتحقق العجز اذا كانت الشاة موجودة والمال حاضر لكنه
يحتاجه في نفقة مؤن السفر من طعام وشراب ولباس ودواء وغير ذلك - 00:09:17

اذا في هذه الحالات نقول ان هذا الشخص عجز عن دم التمتع فينتقل من دم التمتع من ذبح الشاة الى الصيام فقول الناظم رحمة الله
تعالى وعنده العجز يندرج في العجز هذه السور الاربع التي ذكرتها لك - 00:09:43

قال وعنده العجز صام من قبل نحره ثلاث ايام. اي انه يصوم قبل يوم النحر ولذلك قال الفقهاء رحمة الله تعالى انه يحرم ليصوم في
يوم السادس والسابع والثامن من ذي الحجة - 00:10:05

فيصوم قبل يوم عرفة وقبل يوم النحر يصوم يوم السادس والسابع والثامن ولاحظ معه هنا لابد ان يصوم في حالة الاحرام بخلاف
ما لو كان بخلاف ما لو كان سيدبح - 00:10:28

فاذا كان سيدبح شاة لا يلزمها ان يكون محrama في حال الصيام. ولذلك قال له الفقهاء
رحمة الله تعالى عليك ان تحرم قبل اليوم السادس - 00:10:47

فتصوم في اليوم السادس واليوم السابع واليوم الثامن. قال الناظم رحمة الله تعالى وعنده العجز صام من قبل نحره ثلاث ايام وسبعة
فداء وسبعة في داره. اي واذا عاد الى وطنه فانه يصوم سبعة ايام - 00:11:09

ولو تمكّن هذا الشخص من ان يصوم ثلاثة ايام قبل يوم النحر لكنه لم يصم مع تمكّنه فانه يأثم ويصومها بعد يوم النحر فتكون قضاء.
يأثم لانه لم يصمها قبل يوم النحر مع تمكّنه - 00:11:34

ويصومها بعد يوم النحر وتكون قضاء واذا لم يصمها اي لم يصم الايام الثلاثة حتى عاد الى وطنه فاننا نقول له يلزمك ان تصوم ثلاثة
ايام ثم تفرق بينها وبين السبعة الايام - 00:11:58

تفرق بينهما باربعة ايام. التي هي يوم النحر وثلاثة ايام التشريق وتفرق بينهما اي بين الثلاث وسبعين المدة التي تحتاجها غالبا للسير
من مكة الى وطنك. فاذا كان يحتاج مثلا الى يومين او الى ثلاثة ايام - 00:12:18

فانها تضاف الى الاربعة الايام فيصوم نفترض مثلا انه كعادتنا في بلادنا انه يحتاج بالسيارة من مكة الى آمدینتي في عدن الى

يومين فنقول له اذا تصوم ثلاثة ايام - 00:12:43

هذه التي كان من كان اللائق بك ان تصوم بها ان تصومها قبل يوم النحر تصوم ثلاثة ايام و تفطر اربعة ايام لزوما التي هي بمثابة يوم النحر وايام التشريق الثلاثة - 00:13:03

وتفطر يومين التي هي المدة الغالبة في في الطريق كم صارت؟ ستة ايام ثم تصوم سبعة ايام وال الاولى ان تصومها ان تصومها ولاء. وطبعا هذا الصيام صيام واجب والصيام الواجب لابد فيه من ان يبيت النية من الليل كما مر معنا في كتاب - 00:13:27
الصيام قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل اذا بارك الله فيكم هذا ما يتعلق هذا ما يتعلق بالدم اللازم على الممتنع ومثله الدم - 00:13:52

اللازم على القارن. ثم قال الناظم رحمة الله تعالى وليتحلل لفوت وقفه بعمره عمل وليقضي مع دمه ذكر الناظم رحمة الله تعالى ان من فاته الوقوف بعرفة فانه يلزمته ثلاثة اشياء - 00:14:10

من فاته الوقوف بعرفة يلزمته ثلاثة اشياء. الاول مذكور في قول الناظم وليتحلل بعمره عمل. اي انه يتحلل بعمل عمرة هذا الامر الاول والامر الثاني انه يلزمته القضاء من العام القادم - 00:14:34

والامر الثالث انه يلزمته دم اذا نقول من فاته الوقوف بعرفة فانه يلزمته ثلاثة اشياء الامر الاول يلزمته التحلل بعمل عمرة والامر الثاني يلزمته القضاء من العام القادم والامر الثالث بارك الله فيكم يلزمته دم - 00:14:54

نرتب الكلام في المسألة بشكل اوسع فنقول متى يفوت الوقوف بعرفة؟ الجواب مر معنا ان الوقوف بعرفة يبدأ وقته بزوال تمشي في يوم التاسع من ذي الحجة وينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلع الفجر يوم النحر - 00:15:22

فاما طلع الفجر يوم النحر فقد انتهى وقت الوقوف بعرفة وبالتالي من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الوقوف بها وحينئذ يلزمته ان يفعل هذه الامور الثلاثة. ولا يجوز له ان يبقى محrama - 00:15:47

الى العام القادم. لا يجوز له ولا يصح منه ان يبقى محrama الى العام القادم. اذا نعيد الكلام فنقول ان من فاته الوقوف بعرفة يتحلل بعمل عمرة ويلزمته القضاء ويلزمته دم - 00:16:15

ومتى يفوت الوقوف بعرفة؟ اذا طلع فجر يوم النحر وهو لم يقف في عرفة. فحينئذ نقول ان فلانا فاته الوقوف بعرفة وهنا يأتي السؤال لو ان الشخص تيقن انه لن يصل الى عرفة. يعني هو محروم بالحج - 00:16:36

لكنه تيقن انه لن يصل الى عرفة الا بعد طلوع الفجر. فهل معنى ذلك انه يجوز له ان يتحلل لا بعمل عمرة قبل طلوع الفجر لانه ايس من الوصول الى عرفة في الوقت المحدد؟ الجواب لا - 00:16:58

انما يتحلل بعمل عمرة ويقال فاته الوقوف بعرفة اذا طلع عليه الفجر يوم النحر. اذا طلع عليه الفجر يوم النحر اذا تقرر هذا فاننا نقول ان من فاته الوقوف بعرفة يلزمته ثلاثة اشياء - 00:17:19

الامر الاول انه يتحلل بعمل عمرة فما معنى يتحلل بعمل عمرة؟ اي انه يحلق ويطوف. يعني يطوف ويحلق. يطوف ويحلق. واضح؟ يطوف ويحلق. يأتي باعمال العمارة. وييسعى - 00:17:42

ان لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم. اذا يطوف وييسعى ويحلق يطوف وييسعى ويحلق طبعا يسعى ان لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم. فان سعى بعد طواف القدوم فلا يعيدهوا السعي مرة اخرى - 00:18:03

اذا يتحلل بعمل عمرة. طبعا هنا الفقهاء يعبرون بهذا التعبير. يقولون يتحلل بعمل عمرة ولا يقولون يفعل عمرة وذلك لان هذه العمارة ليست عمرة يعني ليست عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام - 00:18:23

معنى ان هذا الشخص لو كان لم يعتمر عمرة الاسلام من قبل فان هذه العمارة لا تجزئه عن عمرة الاسلام لان نسكه انعقد في بدايته حجا فلا ينصرف الى غير من عقد في اوله - 00:18:47

واضح؟ وبالتالي نقول يتحلل بعمل عمرة. هذا الامر الاول. الامر الثاني قال الناظم رحمة الله تعالى وليقضي اي وعليه ان يقضي هذا الحج الذي فاته من العام القادم فيكون القضاء فورا - 00:19:08

على ما اعتمد العلامة الرملي رحمة الله تعالى. سواء كان الحج الذي فاته الوقوف فيه حجا فرضا او كان حجا تطوعا في الحالتين يجب عليه القضاء فورا على ما اعتمد العلامة الرملي. وان كان العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى فرقه - 00:19:30

فقال اذا كان الحج حج تطوع فيجب القضاء فورا. واما اذا كان الحج حج فريضة فلا يجب القضاء فورا؟ بل يبقى كما كان على يعني كما كان في الاصل من ان الحج على التراخي - 00:19:54

الامر الثالث قال هنا ويلزمه الدم. هذا الدم الذي يلزمك كدم التمتع الذي مر مع انا قبل قليل فيلزمك ان يذبح شاة تجزى في الاضحية. طبعا عندما نقول تجزى في الاضحية اي من حيث السن المعتبر - 00:20:15

في الشرع ومن حيث السلامة من العيوب المانعة من الاجزاء فيلزمك ان يذبح شاة او ما يقوم مقام الشاة من سبع بقرة او سبع بدنة. فان لم يجد صام عشرة ايام. طبعا كما مر - 00:20:38

معنا فيما سبق. وطبعا ذبحه للدم سيكون متاع ليس في هذا العام. وانما سيكون في عام القضاء. في العام القادم عندما يأتي للقضاء حينئذ يذبح وليس في هذا العام. قال الناظم رحمة الله تعالى وليحتل لفوت وقفه بعمره - 00:20:58

وليقضي مع دمه. هذه المسألة الثالثة بارك الله فيكم ذكرها الناظم رحمة الله تعالى فقال ومحصر احل بنية والحلق معدم حصل هذه المسألة مسألة الاحصاء والاحصار معناه في اللغة المنع - 00:21:24

ومعناه عند الفقهاء المنع من اتمام اركان النسك سواء كان النسك حجا او عمرة ولا يلاحظ معني في التعريف ان الاحصار هو المنع من اتمام اركان النسك. اركان النسك - 00:21:47

فيخرج بقولنا اركان النسك واجبات النسك فلا يعتبر المنع من المبيت بمبياء مثلا او من رمي الجمرات لا يعد احصارا. لأن هذه واجبات يجبر تركها بدم الذي يعتبر احصارا هو المنع من اتمام اركان - 00:22:11

الحج او اركان العمرة وطبعا بارك الله فيكم الاحصاء هذا له اسباب فاما مثلها او من اسبابه ان الوالد ابا كان او اما له ان يمنع ولده المكي من تطوع بنسكه - 00:22:39

له ان يمنع ولده غير المكي من تطوع بنسكه فهنا قيدان القيد الاول غير المكي تفهم منه ان الابوين ليس لهما ان يمنعوا ولدهما المكين من التطوع بنسكه والقيد الثاني انهم يمنعانه من التطوع - 00:23:04

فاما النسك المفروض فليس لهما ان يمنعانه منه اذا اول سبب من اسباب الاحصار. منع الوالدين السبب الثاني من اسباب الاحصار الزوجية فالزوج له ان يمنع زوجته من النسك. سواء كان النسك تطوعا او - 00:23:29

طبعا اذا كان تطوعا فالامر واضح واذا كان فرضا فلان حق الزوج فوري والحج على التراخي فيقدم حقه على اي الامر الثالث ان من اسباب الاحصار ان السيد او - 00:23:55

السيادة فالسيد له ان يمنع عبده من اتمام نسكه. من اتمام نسكه. سواء كان نسكه فرضا او كان تطوعا اذا هذه بعض اسباب الاحصار الوالدية والزوجية والسيادة سيادة السيد على عبده. لكن في الزوجية وفي السيد - 00:24:16

في الزوج وفي السيد نقول لهما ان يمنعوا الزوجة وان يمنع العبد من النسك فرضا كان او تطوعا. بينما في منع الوالدين للولد انما يمنعانه من التطوع. وليس من الفرط. طبعا كما مر هذا - 00:24:43

في غير المكي اذا تقرر هذا فالله عز وجل يقول في كتابه الكريم فان احظرتم فما استيسر من الهدي. نفترض على سبيل المثال ان الزوجة لم يأذن لزوجته بالحج فحجبت زوجته. وبعد ان آشرعت في الاحرام منعها من - 00:25:06

اتمام اركان الحج فحينئذ هذه تعد محصرة. طبعا هنالك احصار عام والاحصار العام وهذا احد اسباب الاحصار الاحصار العام ان الشخص يمنع من كل الطرق من اتمام اركان الحج. يمنع من كل الطرق من اتمام اركان الحج. هذا يعتبر احصار عام. فنفترض مثلا في في المثال السابق ان الزوجة - 00:25:29

من زوجته من اتمام اركان الحج حينئذ هذه المرأة تكون في حالة الاحصار. كيف تتحلل فنقول الله عز وجل يقول فان احظرتم فما استيسر من الهدي. يقول الناظم رحمة الله ومحصر احل بنية والحلق - 00:25:57

معدن حصل اي ان المحصر حتى يتحلل يجب عليه يجب عليه ان يفعل شيئاً من الشيء الاول عليه بارك الله فيكم ان يذبح ما يجزئ في الاضحية ان يذبح ما يجزئه في الاضحية - 00:26:20

مع نية التحلل ذبح مع نية التحلل. هذا الامر الاول والامر الثاني ان يحلق مع نية التحلل اذا حتى يتحلل المحصر يجب عليه ان يذبح مع نية التحلل وان يحلق مع نية - 00:26:39

التحلل. طبعاً يحلق ولو ثلاث شعرات مع نية التحلل. ويجب ان يرتب بينهما فيقدم الذبح اولاً ثم الحلق. هنا يجب ان يرتب بينهما بخلاف ما تقدم معنا في الكلام على تحلل الحج - 00:27:00

ففي تحالل الحج قلنا لو قدم الحلق على الذبح او الذبح على الحلق فلا بأس. لكن هنا يجب الترتيب في تحلل الاحصار يجب الترتيب. فيقدم الذبح اولاً معنية التحلل. ثم بارك الله فيكم بعد ذلك - 00:27:20

يحلق مع نية التحلل. فان عجز عن الذبح مثلاً بسبب من الاسباب السابقة اما انه لم يجد الشاة او وجدتها لكن فوق مسافة القصر او انه وجدتها لكن ليس عنده ثمنها. او - 00:27:40

كان الثمن موجوداً لكن يغيب فوق مسافة القصر او الثمن موجود وحاضر لكنه يحتاج اليه في مؤلة السفر. فحين اذ ماذا يفعل؟ نقول اذا عجز عن الذبح فانه ينتقل الى الاطعام. ينتقل الى الاطعام. في طعم يطعم. طبعاً هذا متصور - 00:28:03

اذا لم يجد الشاة فانه ينتقل الى الاطعام. يعني كان المال موجوداً ولم يجد الشاة فحينئذ ينتقل الى الاطعام في طعم بقيمة الشاة يطعم المساكين بقيمة الشعب. فان لم يجد بارك الله فيكم المال للإطعام فإنه - 00:28:29

يصوم عن كل مد يوماً يصوم عن كل مد يوماً. وحينئذ اذا صام بعد امداد فلا يتغير مكان للصيام. يصوم حيث شاء. بخلاف الذبح والاطعام فلابد ان هنا في المكان الذي احصر فيه - 00:28:53

الذبح والاطعام لابد ان يكون في المكان الذي احصر فيه. وهنا عندنا ضابط ان جميع الدماء التي تجب في الحج لابد ان تكون في الحرم. الا دم المحصر فانه يكون في مكان الاحصار - 00:29:16

الا دم محسر فانه يكون في دمي في في مكان الاحصار طبعاً في الدم والاطعام سيكون في مكان الاحصار. لكن بالصوم يصوم حيث شاء. ولا يتوقف التحلل على الصيام. لكنه يتوقف على الذبح وعلى - 00:29:34

الاطعام. والمحصر بارك الله فيكم لا يجب عليه القضاء من حيث في الاحصاء بخلاف ما مر معنا في من فاته الوقوف بعرفة. اذا هذا ملخص - 00:29:55

او لا هذه المسائل الثلاث التي ذكرها الناظم رحمة الله تعالى ثم شرع الناظم رحمة الله تعالى في باب جديد فقال باب محرمات الاحرام. باب محرمات الاحرام. قال الناظم رحمة الله تعالى حرم بالاحرام مسمى لبنا - 00:30:14

خيطه وللراجل ستراً الرأس وامرأة وجهها ودهن الشعر والحلق والطيب وقلم الظفر. واللمس واللمس بالشهوة كله يوجب تخييره ما بين شاة تعطب او اصع ثلاثة لستة مسكين او صوب ثلاثة بيت. ذكر الناظم رحمة الله تعالى هنا - 00:30:37

جملة في هذه الابيات الاربعة جملة مما يحرم بالاحرام. فقول الناظم رحمة الله تعالى بالاحرام الباء هنا باء السببية اي يحرم بسبب الاحرام الامور التالية. طبعاً هذه امور طويلة لن نأخذها في هذا اللقاء جميعها وانما نأخذ بعضها وهو ما قرنا ابياته - 00:31:07

فقال رحمة الله تعالى حرم بالاحرام مسمى لبس خيطه. وللراجل ستراً الرأس. اي انه احرموا عبس المخيط ان يلبس المخيط وعبر بعض الفقهاء بقولهم ان يلبس المحيط سواء كان محيطاً بالبدن او كان محيطاً ببعضه - 00:31:36

من البدن وهذا خاص بالذكر. والامر الثاني قال وللراجل ستراً الرأس والراجل لفة الراجل لفة في الرجل اي ويحرم على الرجل ايضاً ان يستر رأسه بما لا يعد ساتراً عرفاً من باقية - 00:32:00

او عمامة او نحوهما. لا بما لا يعد ساتراً عرفاً كان وضع يده على رأسه ثم ذكر ما يحرم على وجه الخصوص للمرأة اي تختص به المرأة. فقال الناظم رحمة الله تعالى وامرأة وجهها اي ويحرم على المرأة ان - 00:32:25

اغطي وجهها ولها ان تسدل ثوباً على وجهها اذا كان متجافياً اي بعيداً عنه بان تضع مثلاً نحو شبت او غير ذلك على وجهها او على

اعلى وجهها ليكون الثوب متجافياً عنهم - 00:32:50

ويحرم على الرجل والمرأة لبس القفازين. ثم قال الناظم رحمة الله ودهن الشعر اي ويحرم دهن الشعر الناظم رحمة الله تعالى اطلق الشعر والمراد شعر الرأس واللحية. شعر الرأس واللحية - 00:33:13

غيرهما من الشعور. وهنا لابد ان تنتبه الى مسأليتين المسألة الاولى مسألة الدهن والمسألة الثانية مسألة الازالة. فازالة الشعر هذا يشمل جميع الشعور اما الدهن فانه يختص بشعر الرأس واللحية - 00:33:36

قال الفقهاء رحمة الله تعالى ولا فدية على اقرع ليس عنده شعر ولا فدية على اقرع دهن رأسه ولا على اصلع دهن رأسه ولا فدية على رد دهن ذقه لعدم وجود المعنى. قال والحلق اي ويحرم حلق الشعر او ازالة الشعر سواء - 00:33:57

قم بقص او بغير قص باتلاف باحرق ايها كان سواء شعر الراس او شعر اللحية او غيرهما قال وقلم الظفر اي ويحرم ايضا ان يزيل اظفاره سواء بقلم او بغير ذلك - 00:34:25

ويحرم ايضا بارك الله فيكم اللمس بشهوة اللمس بشهوة ولذلك قال الناظم واللمس بالشهوة كل يوجب اي هذه المحرمات التي ذكرها الناظم رحمة الله تعالى توجب الامور الآتية. نعيدها مرة اخرى وهي اولا - 00:34:45

ان ان يلبس المخيط الثاني ان يستر الرأس وهذا يختصان بالرجل الثالث بارك الله فيكم ان تستر المرأة وجهها. وهذا يختص بالمرأة الرابع دهن الشعر والمراد به شعر الرأس واللحية. وهذا يشتراك فيه الرجال والنساء - 00:35:08

كل الباقي يشتراك فيه الرجال والنساء الخامس بارك الله فيكم الحلق اي ازالة الشعر والسادس الطيب بما يقصد للتطيب بما يقصد للتطيب والسابع قلم الاظفار والثامن اللمس بشهوة اي من مقدمات الجماع كالقبلة - 00:35:34

نحوها واضح فهذه الاشياء اذا فعلها المحرم في اثناء الاحرام فانه يتربت على فعله الفدية المذكورة في قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او - 00:35:59

او صدقة او نسك اما ان يصوم ثلاثة ايام واما ان يتصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين واما ان يذبح شاة. وهذا ما ذكره الناظم رحمة الله تعالى فقال واللمسة بالشهوة كل يوجب تخميره ما بين شاة تعطب. والمراد بقوله تعطب اي تذبح - 00:36:23

والمراد بالشاة هنا شاة تجزى في الاضحية اي من حيث السن والسلامة من العيوب المانعة من الاجزاء. ومن مثل الشاة سبع بقرة او سبع بدنة كما مر معنا اكثرا من مرة - 00:36:52

قال او اصع ثلاثة لستة مسكين اي يطعم ثلاثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومن باب الفائدة ان جميع الكفارات عند فقهائنا الشافعية رحمة الله تعالى تقدر بـ 00:37:10

اي ربع صاع الا في هذا الموضع فان الفدية تقدر بارك الله فيكم بنصف صاع. قال او ثلاثة لستة مسكين او صوم ثلاث بيت اي الامر الثالث انه يجب فعله ان يصوم - 00:37:33

ثلاثة ايام وقوله بيتى فعل امر اي بيت النية لان هذا الصوم لان هذا الصوم صوم واجب فلا بد فيه من تبييت النية. ولاحظ معي ان فدية الاذى تسمى هذه فدية الاذى - 00:37:54

ان فدية الاذى انت مخير فيها. اما ان تصوم واما ان تطعم لقول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نصف - 00:38:14

نفف هنا اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال لله امين. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد - 00:38:36

والله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:38:58